Graduate College Journal – NU
Vol.19 -2024, No. (01)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد (19) –2024، العدد (01)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

# الطبيعة القانونيــة لعقــود الإستثمار الدولية

**عبدالكريم خلف الله عبدالكريم**

كلية الدراسات القانون - جامعة النيلين، الخرطوم، السودان

## المستخلص

جاءت هذه الدراسة متناولة بالشرح للطبيعة القانونية لعقود الإستثمار الدولية لمعالجة الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية محاولة لمعرفة مفهومها وتكييفها الفقهي والقانوني. وتكمن اهميتها في انها توضح مدي التباين الفقهي بخصوص هذه العقود والتي ينظر اليها من عدة زوايا للنظر. تنقسم هذه الدراسة الي ثلاثة مباحث ، وفي كل مبحث تناولنا موضوعاً معيناً ولقد وضحت هذه الدراسة مفهوم التكييف الفقهي والطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية. وخصائص هذه العقود. وخلصت هذه الدراسة الي عدد من النتائج والتوصيات ابرزها كثرة التشريعات المتعلقة بعقود الاستثمار الامر الذي خلق حالة من عدم الثبات التشريعي مما يستدعي التوصية بضرورة توحيد التشريعات وثباتها نسبياً حتي تساعد في عملية جذب الاستثمارات الضرورية للنشاط الاقتصادي.

**الكلمات المفتاحية:** عقود الاستثمار الدولية، الطبيعة القانونية، التباين الفقهي

## مقدمة

إن التزايد المستمر في الأنشطة التجارية على مستوى دول العالم المختلفة إلى إتساع كبير في الإستثمار، بحيث أصبح النشاط التجاري في معظمه عبارة عن إستثمارات محلية أو دولية، هذا الأمر أوجب بالضرورة وضع تنظيم قانوني ربمحكم لضبط وموازنة الإستثمار ومراعاة مصالح جميع أطراف العملية الإستثمارية ومصالح الغير من المتأثرين بهذه العملية بشكلٍ أو بآخر من جراء عقود الإستثمار المبرمة.

إن أهمية عقود الإستثمار في المجالين القانوني والإقتصادي في زمننا الحاضر تستوجب معها حتماً تحديد الطبيعة القانونية والتكييف الفقهي لهذه العقود من خلال تحديد الأساس القانوني الذي تستند إليه، نسبةً لما يترتب عليها من آثار بحيث يثور التساؤل هنا حول عقود الإستثمار الدولية الذي يأتي مطروحاً كالآتي (هل تعتبر عقود الإستثمار الدولية عقوداً بالمعنى الفني الدقيق؟؟ أم أنها مجرد إتفاقيات دولية؟؟) هذا الأمر يجعلنا نحاول جاهدين من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عنه وصولاً لمعرفة التكييف الفقهي والطبيعة القانونية لهذه العقود إلى جانب إبراز خصائصها ومميزاتها التي تميزها عن غيرها من سائر العقود الأخرى.

أولاً: مشكلة البحث:

إن المشكلة التي جاءت هذه الدراسة لمعالجتها يمكن إجمالها بإيجاز في الأسئلة الآتية:

1. كيف قام الفقه القانوني بتكييف عقود الإستثمار؟
2. ماهي الطبيعة القانونية لعقود الإستثمار الدولية؟
3. هل تعتبر عقود الإستثمار الدولية بمثابة عقود بالمعنى الفني الدقيق للعقد؟ أم أنها لا تعدو أن تكون مجرد إتفاقيات دولية؟
4. ما مدى إلزام عقود الإستثمار الدولية على أطراف العقد.
5. ماهي المميزات والخصائص التي تتميز بها عقود الإستثمار الدولية؟

ثانياً: أهمية البحث:

تتلخص أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

(أ) تحديد الإطار القانوني لعقود الإستثمار الدولية.

(ب) التأصيل الفقهي لعقود الإستثمار وضبط تكييفها القانوني.

(ت) إبراز وجه الإلزام في عقود الإستثمار الدولية.

أهداف البحث:

إن الأهداف التي يسعى الباحث إلى تحقيقها من خلال هذا البحث هي:-

1/معرفة خصائص ومميزات عقود الإستثمار الدولية.

2/إدراك الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية.

3/إبراز الضوابط الشرعية والقانونية لعقود الاستثمار

ثالثاً: منهج البحث:

سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي على اللجوء إلى المنهج التاريخي والمنهج المقارن كلما دعت مقتضيات البحث.

الدراسات السابقة:.

تتعدد الدراسات السابقة التي تشابه موضوع البحث في جوانب وتختلف عنه في جوانب أخرى ،وأهم هذه الدراسات هي:

/1دراسة أحمد المصطفى محمد صالح ،التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ،رسالة دكتوراه في القانون ،جامعة شندي ،كلية الدراسات العليا 2012،وتناولت الدراسة كيفية فض منازعات عقود الاستثمار عن طريق اللجؤ إلى التحكيم كوسيلة من وسائل فض المنازعات ،اما هذه الدراسة فسوف تتناول الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار وتكييفها الفقهي وضوابطها القانونية.

/2دراسة فضل الله العطا بابكر ،بعنوان التحكيم في عقود الاستثمار ،رسالة دكتوراه في القانون ،جامعة الزعيم الازهري ،كلية الدراسات العليا 2020م،تناولت الدراسة مفهوم عقود الاستثمار وركزت على كيفية فض منازعات هذه العقود ووسائل حسم المنازعات المختلفة المتعلقة بالاستثمار ،إما هذه الدراسة ستركز على مفهوم وأنواع عقود الاستثمار الدولية.

الكلمات المفتاحية:

الطبيعة القانونية، عقود الاستثمار ، العقود الادارية ، العقود الدولية، الاستصناع، عقود البناء والتشييد، عقود ادارة التشغيل، التنظيم القانوني، الثبات التشريعي.

المبحث الأول

التكييف الفقهي لعقود الإستثمار الدولية

تقتضي المعرفة الصحيحة والمتكاملة لعقود الإستثمار الدولية ضرورة إدراك ماهية تكييفها الفقهي وذلك عن طريق الرجوع إلى الأصول التي إنحدرت منها هذه العقود، ومن ثم معرفة الحكم الشرعي والفقهي لها إضافةً إلى تتبع جذورها التاريخي بإستقراء مراحل تطورها عبر الحقب الزمانية المختلفة

**معنى التكييف ومفهومه**

إبتداءاً نجد أنفسنا ونحن في سياق معرفة التكييف الفقهي لعقود الإستثمار الدولية ملزمين أولاً ببيان مفهوم التكييف ومعناه ومن ثم إنزال هذا المعنى على عقود الإستثمار الدولية وصولاً إلى إدراك كنهها وجوهرها الفقهي بقصد التكييف في اللغة العربية (معرفة حالة الشئ وبيان صفته)[0]، ومصطلح التكييف الفقهي هو مصطلح حديث الإستعمال في الأبحاث والكتابات الفقهية ولكن هذا القول لا يعني بأن الفقهاء لم يقوموا بإستخدام هذا المصطلح، بل على العكس من ذلك فقد قاموا بإستخدامه عملياً وإن كان ذلك بمسميات أخرى مثل (حقيقة الشئ)[0].

أما معنى التكييف من الناحية القانونية هو تنسيب النزع إلى قانون معين ذلك لأن القانون ليس وارداً في مجموعة واحدة أو كتاب واحد، فهناك عدة قوانين وكل فرع يتفرع إلى أقسام وأبواب ومباحث، وعليه فعندما يثور النزاع يقع على عاتق القاضي أن ينسبه إلى جزء القانون المخصص له[0].

إذن التكييف ماهو إلا مناقشة للواقعة القانونية المعروضة للفصل فيها، عن طريق إلحاقها بأصل معين قانوني قائم، خصه القانون بأوصاف معينة بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة بين الأصل والواقعة المستجدة[0].

مما تقدم يمكننا القول بأن التكييف القانوني يمثل في جوهره تلك العملية التي ينتج من خلالها الإختيار السليم للوصف القانوني أو الطبيعة القانونية لأي علاقة قانونية، بعد أن حاولنا توضيح المقصود بمصطلح التكييف الفقهي، ننتقل من ثم إلى بيان التكييف الفقهي والقانوني لعقود الإستثمار من خلال بيان آراء الفقهاء حولها في سعيهم لإيجاد تكييفاً سليماً لهذه العقود، قد إختلفت آراء الفقهاء وتباينت بخصوص التكييف الفقهي للعقود الإستثمارية فمنهم من كيفها على أنها (عقود إستصناع) ومنهم من رأى أنها (عقد جعالة) ومنهم من ذهب إلى تكييفها بأنها (عقود إيجارة) وفريق آخر قام بتكييفها على أنها (عقد شراكة مؤقتة) بينما ذهب آخرون إلى أنها (إقطاع) ولكل فريق من هذه الفرق الفقهية أسبابه وأسانيده وحججه وذلك على النحو الآتي بيانه:

**1/تكييف عقود الإستثمار على أنها عقود إستصناع:**

يرى أصحاب هذا الرأي أن عقد الإستثمار يشتمل على عينٍ موصوفة[0] في الذمة وهو المشروع المراد إنشاؤه، كما يشتمل على عملٍ معين، ويشتمل أيضاً على إعطاء حق للعامل في إستغلال المشروع فترة من الزمن لأجل إستيفاء تكاليف المشروع وأرباحه وكلاً العوضين مؤجل، فهو من قبيل

الإستصناع فالجهة الإدارية مستصنعة والمستثمر صانع ويثمن الإستصناع منفعة تشغيل المشروع وأرباحه[0].

**2/تكييف عقود الإستثمار على أنها عقد إيجارة:**

ذهب أصحاب هذا التكييف إلى أن عقد الإستثمار هو عقد إيجارة، فالمؤجر هو الجهة الإدارية والمستأجر هو المستثمر والعين المؤجرة هي الأرض التي يقوم عليها المشروع، والأجرة مؤجلة وهي المشروع الذي سوف يسلم إلى الجهة الإدارية (الدولة) عند نهاية الإيجارة المعلومة[0].

**3/تكييف عقود الإستثمار على أنها عقود جعالة:**

إن مضمون هذا التكييف يكمن في أن الجهة الإدارية (الدولة) هي (الجاعل) والمستثمر هو (العامل) أما محل الجعالة هو (إنجاز المشروع حتى يبلغ غايته ومنتهاه) والجعل هو (منفعة المشروع نفسه) حيث توضع هذه المنفعة تحت تصرف العامل ليحصل على ما يقابل جهده من منفعة المشروع[0].

**4/تكييف عقد الإستثمار على أنه عقد شراكة مؤقتة:**

وفقاً لهذا الرأي فإنه عقد الإستثمار ماهو إلا عبارة عن شراكة مؤقتة، بحيث أن الجهة الإدارية (الدولة) شريك أول وشركة المشروع (المستثمر) شريك ثاني، وتنتهي هذه الشراكة بنهاية الفترة المحددة في العقد، حيث تقوم الجهة الإدارية بالإشتراك مع شركة المشروع بتقديم رأس مال المشروع (الأرض) وحق الإمتياز، وتقدم شركة المشروع التمويل اللازم لإقامة المشروع مع إدارته وتشغيله حتى تسترد ما أنفقته من تكاليف بالإضافة إلى الربح المرغوب فيه ولأنه من الصعب الحصول على تمويل متوسط أو طويل الأجل دون المشاركة في الملكية والإدارة لذلك تعد شركة المشروع هي المالكة لموجوداته وأصوله خلال مدة الإمتياز وتتحمل مخاطره وفي هذه الشراكة تمتنع الجهة الإدارية برغبتها عن الحصول على المستحق لها من أرباح مقابل أخذه مرة واحدة في نهاية المدة في صورة ذات المشروع وأصوله وذلك بنقل ملكيته من المؤسسة المنفذة إلى الجهة الإدارية وبذلك تنقضي الشراكة المؤقتة[0]، ويرد على هذا الرأي أنه يشترط في رأس مال الشركة أن يكون نقوداً، فلا تصح الشركة في العروض عند جمهور الفقهاء[0]

**5/تكييف عقود الإستثمار على أنها إقطاع:**

يقصد بالإقطاع هو (إعطاء السلطات أرضاً أو نحوها للإنتفاع)[0]، وإلى هذا التكييف ذهب جانب من الفقه، إذ أنهم يرون أن عقد الإستثمار هو عقد إقطاع وذلك لأن الجهة الإدارية (الدولة) تقطع أرضها لصالح شركة (المستثمر) إقطاع إنتفاع لمدة معينة، بحيث تقوم شركة المشروع بإنشاء هذا المشروع والإنتفاع بعوائده ثم يؤول إلى الدولة أو الجهة الإدارية[0].

**6/تكييف عقد الإستثمار على أنه عقد مزدوج مركب من عقدي الإستصناع والإجارة على العمل:**

بناءً على هذا التكييف فإن عقد الإستصناع يمثل مرحلة بناء وإنشاء المرفق وعقد الإجارة على العمل يمثل مرحلة تشغيل المرفق ومقابل هذين العقدين هو المنفعة طوال مدة العقد فهو إستصناع مع إجازة على العمل بالمنفعة أثناء مدة العقد[0].

يرى الباحث أن هذا التكييف لا يعدو سوى أن يكون تكييفاً قاصراً يشمل عقود الإستثمار، إذ أن ليست كل عقود الإستثمار متعلقة بالإنشاء، فمنها ماهو متعلق بالتحويل والنقل والأسهم والسندات، بحيث لا يمكن القول بمفهوم الإستصناع والإجارة على العمل هنا.

**7/تكييف عقد الإستثمار على أنه عقد جديد مستحدث:**

يرى أصحاب هذا الرأي أن عقد الإستثمار وإن شابه في بعض الصور العقود الفقهية المعهودة إلا أنه لا يتطابقها مع أي منها، وبهذا التكييف أخذ مجمع الفقه الإسلامي[0]، ويناقش هذا التكييف ويرد عليه بأن القول به سيضعنا أمام إشكالية بناء الأحكام الشرعية وترتيبها عليه، يتبين لنا مما سبق أن الفقه قد إختلفت آراءه وتباينت مواقفه إزاء تكييف عقود الإستثمار، ويرى الباحث أن التكييف القائل بأن عقد الإستثمار عقد جديد مستحدث هو الأقرب إلى الصحة وذلك لعدم تطابق أوصاف عقود الإستثمار على التكييف الذي وضعه الفقهاء في آراءهم المختلفة، إذن وبعد أن قمنا ببيان التكييف الفقهي لعقود الإستثمار، جرى بنا أن ندلف إلى بيان الضوابط الشرعية العامة لعقود الإستثمار مع التنبيه أن هذه الضوابط في جوهرها هي بمثابة ضوابط وموجهات عامة ولا تغني عن الضوابط الخاصة بكل عقد من عقود الإستثمار على حده، قد وضع الفقه الإسلامي عدداً من الضوابط الواجب مراعاتها في عقود الإستثمار ويمكن أن نوجزها في النقاط الآتية:

**1/ضرورة خلو العقد من المخطورات الشرعية:**

عادةً ما تلجأ شركة المشروع (المستثمر) للحصول على التمويل اللازم إلى الإقتراض من أحد المصارف ومؤسسات التمويل، وذلك عن طريق القرض بفائدة، فيمكن بدلاً من ذلك وبعداً عن شبهة الربا اللجوء إلى صيغ التمويل الإسلامية التي تطرحها المصارف مثل المرابحة، والمشاركة[0]، وذلك

تجنباً للوقوع في الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى بقوله (أحل الله البيع وحرم الربا)[0].

**2/عدم إرتفاع تكلفة المشروع:**

يجب ألا تكون تكلفة المشروع الإستثماري مرتفعة جداً، لما في الإرتفاع من تقليل للإستفادة منه وإرهاف المواطن إقتصادياً ومالياً وعلى الدولة بمقتضى حق الرقابة والإشراف أن تتحقق من ذلك[0].

**3/عدم التبعية الإقتصادية للبلدان الأجنبية:**

بمعنى عدم الإرتباط غير المرغوب فيه بالبلدان الأجنبية تجنباً لحدوث التبعية الاقتصادية والسياسية لها، وهذا الضابط يكون في حالة الإستثمار الأجنبي.

**4/يجب ألا تكون العملية الإستثمارية في المشروعات الحساسة:**

المشروعات الحساسة هي التي تتعلق بأمن المجتمع داخلياً وخارجياً، مالم تكن شركة المشروع (المستثمر) موثوقاً ديناً وأمانة[0].

تلخيصاً لما سبق نجد أن هذه هي بعض أهم الضوابط الشرعية التي وضعها الفقه لعقود الإستثمار الدولية ويجب مراعاتها ووضعها بعين الإعتبار قبل الإقدام على إبرام العقد.

يرى الباحث ان الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية هي طبيعة خاصة نسبة لخصوصية هذه العقود والتي في أغلبها متعلقة بالمرافق العامة ومؤسسات القطاع العام ،مما يجعلها عقود شراكة في جانب اكبر بين المستثمرين وبين الدولة ،وعقود إدارية أيضاً لأنها تبرم بمراعاة الضوابط التي يجب على الجهات المختصة في الدولة وإدارتها من مراعاتها مع أهمية الامتثال للضوابط الشرعية والقانونية عند ابرام هذه العقود،وعند النظر إلى القوانين السودانية المتعلقة بالاستثمار نجد أن النصوص التشريعية الوطنية لم توضح على وجه الدقة احكام وضوابط ابرام عقود الاستثمار الدولية الأمر الذي يستلزم معه ضرورة أن يقوم المشرع بتقنين النصوص التي تحكم الطبيعة القانونية لهذه العقود المهمة والتي تنعكس على المصالح العامة للمواطنين..

## المبحث الثاني

## الطبيعة القانونية لعقود الإستثمار

إن الأهمية الخاصة لعقود الإستثمار في المجالين القانوني والاقتصادي في هذا الزمان المعاصر تستلزم معها بالضرورة تحديد الطبيعة القانونية لهذه العقود من خلال تحديد الأساس القانوني الذي تتوكأ عليه، نسبةً لأهمية ما يترتب عليها من آثار، بحيث يثور التساؤل هنا حول هذه العقود بالقول: هل تعتبر عقود الإستثمار عقوداً بالمعنى الفني الدقيق؟؟ أم أنها مجرد إتفاقيات دولية؟؟ الأمر الذي يجعلنا نحاول جاهدين أن نقوم بالإجابة عليه ومن ثم بيان الخصائص والمميزات التي تتميز بها عقود الإستثمار والتي تميزها عن غيرها من العقود.

**الطبيعة القانونية لعقود الإستثمار**

لقد ثار جدل فقهي كبير حول طبيعة عقود الإستثمار الدولية، بحيث أن هنالك جانب كبير من الفقه القانوني يرى أنها عقود بالمعنى الفني الدقيق للعقود بحيث إعتبروها أنها عقود ذات طبيعة خاصة، بينما على الجانب الآخر وقف فريق من الفقه معارضاً إعتبارها عقوداً، بحيث إعتبروها مجرد تصرفات قانونية مردها إلى الإتفاقيات التي تبرمها الدول مع المستثمرين، ولعل هذا التباين في الآراء الفقهية يرجع إلى تبعية وتنسيب عقود الإستثمار، فهي موزعة بين أكثر من فرع من فروع القانون، كأحكام القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، كما أن للقانون الدولي العام نصيب في تنظيم جوانب من عقود الإستثمار الأجنبي، خاصةً القواعد المتعلقة بحماية المستثمرين[0].

**الإتجاه الأول: عقود الإستثمار الدولية عقود ذات طبيعة تعاقدية:**

ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى إعتبار أن عقود الإستثمار عقوداً بالمعنى الفني الدقيق للعقد، وإعتبروا أن هذه العقود هي عقود ذات طبيعة خاصةً وأن إختلفوا فيما بينهم حول ما إذا كانت هذه العقود عقوداً إدارية أم عقود مدنية[0].

ذهب فريق من هذا الإتجاه إلى تكييف عقود الإستثمار على أنها عقود إدارية وساقوا العديد من الأسباب والأسانيد والحجج التي تدعم رأيهم وذلك فيما يمكن إجماله في أن الدولة بإعتبارها طرفاً في العقد فهي تتمتع بصفة السيادة والتي هي من سمات القانون الدولي، على إعتبار سيادة

الدولة على ثرواتها وأراضيها والحق في إستغلالها وفقاً لتصورها وموجهاتها بما يكفل لها تحقيق النماء المنشود، إضافةً إلى تطبيق نظريات إعادة التوازن للعقد وذلك للمحافظة على مصالح طرفي العقد مدة سريانه[0].

يعزز هذا الرأي حكم التحكيم الدولي في قضية (BP/ضد/ليبيا) والتي أكدت نظريات القضاء الإداري السابقة الأمر الذي يؤكد إعتراف التحكيم الدولي بأن تلك العقود هي عقود إدارية[0]، كما ساقوا حجة أخرى مفادها أن عقود الإستثمار الدولية هي عقود تنمية بالدرجة الأولى، تهدف الدولة من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة، وهي أحد أهم معايير العقد الإداري[0]، هذا الأمر يقودنا إلى تحديد المقصود بالعقد الإداري، فالعقد الإداري إما أن يكون عقداً إدارياً وطنياً وهو في حالة خضوع طرفي العقد للقانون الداخلي للدولة، أو يكون عقداً إدارياً دولياً وذلك إن لم يكن الطرفان يخضعان لقانون واحد.

أما العقد الإداري الدولي هو ذلك العقد الذي تبرمه الدولة بإعتبارها سلطة عامة أو أحد الأشخاص المعنوية الأخرى مع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من رعايا الدول الأخرى[0]، فالعقود الإدارية مكونة من عناصر معينة وهي وجود الشخص العام كطرف في العقد وأن يكون الهدف من العقد تسيير المرافق التي تتبع للقطاع العام وأن يكون العقد منطوياً على إستخدام وسائل القانون العام، غير أن أصحاب هذا الرأي شاب رأيهم هذا عدة مواطن للقصور، فصفة السيادة التي بني عليها رأيهم ليست متوفرة في كل العقود الإستثمارية بحيث أنه توحد شروط وبنود تساوي بين المراكز القانونية لأطراف العقد بالتالي تنتفي فكرة السيادة بحيث لا يمكن إعتبارها أساساً لميز هذه العقود أو إعتبارها عقوداً إدارية بالإضافة إلى أن معظم أطراف عقود الإستثمار إحتكاريين يمنحهم مراكز قانونية أقوى في هذه العقود، الأمر الذي يحقق المساواة الاقتصادية بينهم وبين الطرف الأول (الدولة).

كما أن إضفاء صفة العقود الإدارية على تلك العقود يتطلب بالضرورة وجود قضاء إداري دولي للنظر في المنازعات التي تنشأ عنها، والواقع يثبت لنا أن هذا النوع من المنازعات عادةً ما يكون الإختصاص فيه للتحكيم الدولي[0].

ولعل من ذهبوا إلى تكييف طبيعة عقود الإستثمار وعلى أنها عقود إدارية إستندوا في تبريرهم لموقفهم بإتصال هذه العقود بالمرافق العامة، إذ أن المعيار المميز للعقود الإدارية هو إستعمال الإدارة لأساليب القانون العام من خلال تضمين عقودها شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص[0]، عن طريق شروطاً إستثنائية، فالشروط الإستثنائية هي الشروط التي تعطي أحد طرفي العقد حقوقاً أو تحمله بإلتزامات غير موجودة في العقود المدنية والتجارية، ويعرف مجلس الدولة الفرنسي الشروط الإستثنائية وغير المألوفة بأنها هي (تلك الشروط التي تمنح المتعاقدين حقوقاً أو تضع على عاتقهم إلتزامات غريبة بطبيعتها عن تلك التي يمكن أن يقبلها من يتعاقد في نطاق القوانين المدنية والتجارية)[0].

أما الفريق الفقهي الثاني المؤيد للطبيعة التعاقدية فقد إنتحى جانباً آخر في تكييف هذه العقود، إذ أنه سلم بطبيعتها العقدية وأضاف بأنها عقود مدنية تخضع للقانون الخاص، وقد ظهر هذا الموقف كرد على أصحاب الإتجاه الأول الذين يرون أن عقود الإستثمار الدولية هي عقود إدارية[0].

إستند أصحاب هذا الرأي (مدينة عقود الإستثمار) إلى أحكام التحكيم التجاري الدولي والتي ذهبت إلى أن عقود الإستثمار الدولية لم تعد ترتبط بالمرافق العامة وتقديم الخدمات، وإنما أصبحت ذات طبيعة خاصة تنظمها مبادئ القانون الخاص والتي تستند على مبدأ الحرية الدولية للإتفاقيات والعقود، المشتق من مبدأ (سلطان الإرادة) المتعارف عليه في القانون الخاص.

إلا أن هذا الإتجاه لم يلق قبولاً عند كثير من فقهاء القانون، حيث لم يقدم تفسيرات لبعض مظاهر عقود الإستثمار التي تتمتع الدولة فيها بملامح السلطة العامة، سعياً منها إلى تحقيق المنفعة العامة بالإضافة إلى الإعتراف للدولة في هذه العقود ببعض إمتيازات السلطة العامة[0].

غير أن أصحاب التكييف المدني لعقود الإستثمار الدولية عززوا وجهة نظرهم بعدد من الإعتبارات مثل الإعتبارات العلمية المتمثلة في متطلبات التجاري الدولية تفرض على الدولة عدم التمسك بأساليب القانون العام في التعاقد بل يجب عليها أن تنزل إلى مستوى المتعاقد الآخر حتى تتحقق مصلحتها وتحتفظ بعلاقات اقتصادية كبيرة خارجياً.

فالعقود المدنية هي التي تكون أكثر إنسجاماً مع متطلبات التجارة الدولية وهذا ما يتطلبه التوجه الاقتصادي الجديد وتشجيع الإستثمارات الدولية، وقد إستندوا في دعم وجهة نظرهم هذه إلى ما ذهب إليه قرار التحكيم في قضية شركة (Texaco/ضد/الحكومة الليبية)، إذ رفضت المحكم (Dupuy) في هذه القضية وجهة نظر الحكومة الليبية القائلة بأن عقود الإمتيازات النفطية محل النزاع هي عقود إدارية وذلك بسبب عدم

توافر الشروط المطلوب تحققها في العقد الإداري طبقاً للقانون الليبي بحيث لا يمكن الإعتراف للعقد بالطابع الإداري[0].

إلى جانب الإعتبارات المصلحية، إذ أن الدولة تستطيع أن تمارس وسائل القانون العام داخل إقليمها بما لها من حق السيادة والسلطة العامة على رعاياها داخل الإقليم، ولكن لا تستطيع أن تمارس هذه الأساليب على من تتعاقد معه من الأجانب، إستناداً إلى أن سيادة الدولة تكون ضمن حدودها الإقليمية وليس لها خارج حدودها أي سياد على رعايا الدول الأخرى[0]، بل أنها تقف موقف المساواة مع أي شخص أجنبي متعاقد معها وهذا الرأي يشمل جميع عقود الإستثمار التي تكون الدولة طرفاً فيها[0].

هذا وقد لجأ بعض الفقهاء من نفس الفريق الفقهي المنادي بالطبعة المدنية لعقود الإستثمار الدولية إلى التخصيص الدقيق لهذه العقود، فإعتبروها عقوداً تجارية تتبع بدورها للقانون الخاص وهي عقود تجارية دولية، وقد وضع الفقه ثلاثة شروط لإعتبار العقود عقوداً تجارية دولية وهي: أولاً: تخطي العقود لإقليم الدولة جغرافياً، ثانياً: تعلقاً بالعمليات والممارسات التجارية الدولية، ثالثاً: تخطيها لعمليات تتجاوز النطاق الاقتصادي الداخلي[0].

إستنتاجاً لما سبق إستعراضه من جملة الآراء الفقهية حول الطبيعة التعاقدية لعقود الإستثمار، تخلص إلى أنه ليست جميع العقود الإستثمارية الدولية عقود إدارية على إطلاقها، بل على العكس من ذلك نجد أن أغلبها عقوداً مدنية تتبع للقانون الخاص.

الإتجاه الثاني: عقود الإستثمار الدولية تمثل مجرد إتفاقيات دولية: وعلى النقيض من الإتجاه الأول الذي إعتبر أن عقود الإستثمار الدولية هي عقوداً بالمعنى الفني الدقيق للعقود، وقف أصحاب الإتجاه الثاني معارضين لهذه الفكرة بحيث إعتبروا أن عقود الإستثمار الدولية ماهي إلا نتاج الإتفاقيات تبرمها الدول، وقد إستندوا على عدد من الأسانيد التي تبرر وجهة النظر هذه ومنها:

1. لا تختلف العقود الدولية عن الإتفاقيات الدولية من حيث كونها إتفاقيات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة[0].
2. إن عقود الإستثمار الدولية تبرم في صورة إتفاقية دولية يكون أحد أطرافها شخصاً قانونياً دولياً، مثل الإتفاق الدولي تماماً، وتنشئ آثاراً على عاتق الدولة المتعاقدة ويكون الإختصاص في فض المنازعات الناشئة عنها مستند إلى هيئات دولية متمثلة في التحكيم الدولي، وغالباً ما تستبعد القوانين الداخلية من التطبيق على المنازعات الناجمة عن هذه العقود[0]، وهذا هو رأي الفقيه الألماني (Matter).
3. عقود الإستثمار الدولية في حقيقتها هي عقود تنمية لا تقوم بها الدولة إلا من خلال الإتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة مع أطراف دولية أخرى[0].

وجهت عدداً من الإنتقادات لهذا الإتجاه رغماً عن الوجاهة الظاهرية له، وذلك في أن العقد الدولي مهما كانت أغراضه أو أن أحد أطرافه شخص دولي هذا الأمر لا يخرجه من فئة العقود الدولية، بل تبقى الصفة العقدية هي الأساس في تحديد طبيعة هذه العقود، علاوة على أن إجراءات نفاذ هذه العقود يكون طبقاً للشروط الواردة فيها وليس كما ورد في الإتفاقيات الدولية، الأمر الذي يجزم بأن الصفة الغالبة في تلك العقود هي الصيغة العقدية[0].

وما يعزز من الصيغة العقدية لعقود الإستثمار أن محكمة العدل الدولية لم يشهد لها أن فصلت في المنازعات الناشئة عن العقود الدولية بالرغم من إختصاصها الأصيل في الفصل في المنازعات الناشئة عن الإتفاقيات الدولية (على حسب علمي)، إضافةً إلى أن هيمنة التحكيم الدولية في قضية التحكيم ضد الحكومة الليبية بشأن التأميم قد هدفت إلى تحقيق مصلحة المستثمر الأجنبي كطرف أضعف في العلاقة التعاقدية وليس تطبيق أحكام القانون الدولي العام، وبذلك صرف النظر عن إعتبار هذه العقود عبارة عن إتفاقيات دولية[0].

ولعل أسباب ظهورهذا الإتجاه (إتجاه التدويل لعقود الإستثمار) هو قيام عدد من الدول المنتجة للنفط بتأميم ثرواتها النفطية[0]، مما دفع شركات النفط الأجنبية إلى الإدعاء بأن هذه العقود هي عبارة عن إتفاقيات دولية، وبالتالي لا تخضع للسلطة التنظيمية للدولة[0]، ولكن يبدو أنه قد فات عليهم في زعمهم بطبيعة عقود الإستثمار بأن أحد طرفي العقد هو ليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام (المستثمر) ولا يوجد تطبيق عملي يثبت الصفة الدولية الإتفاقية لهذه العقود، فالقانون الدولي العام لم يعترف بالشخصية الدولية إلا للدول والمنظمات الدولية، وبالتالي فإن هذه العقود لا تدخل في نطاق القانون الدولي العام، وعليه لا يمكن القبول بفكرة أن عقود الإستثمار الدولية هي عبارة عن إتفاقيات دولية لأن هذه الفكرة ينقصها السند القانوني السليم، وهذا ما أكده قرار التحكيم في قضية (الحكومة السعودية وشركة أرامكو)، عندما رفضت هيئة التحكيم

دعوى الشركة بأن إتفاقية إمتياز النفط ينبغي أن تدرج في معاهدة دولية يحكمها قانون الأمم المتحدة وقالت الهيئة: (بما أن إتفاقية 1933م لم تكن عقدت بين دولتين وإنما بين دولة وشركة أمريكية خاصة، فإن الإتفاقية لا تحكم بالقانون الدولي العام)[0].

وقد تواتر القضاء الدولي على رفض فكرة تدويل العقود[0]، المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية الخاصة في العديد من أحكامه[0]، كل هذه الدف

وع تفقد ما آثاره أصحاب إتجاه إعتبار عقود الإستثمار الدولية مجرد إتفاقيات دولية.

.المبحث الثالث

**: خصائص عقود الإستثمار الدولية**

تتميز عقود الإستثمار الدوليتة بعدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من سائر العقود الأخرى، وهذه الخصائص تشكل منها عقوداً ذات طبيعة خاصة تكاد تكون غي مألوفة في العقود الأخرى، تبرم عقود الإستثمار الدولية بين طرفين، كل منهما ينتمي إلى نظام قانوني يختلف عن الآخر، الدولة من جهة والمستثمر التابع لدولة أخرى من جهةٍ ثانية، سواء كان هذا المستثمر شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وتتميز هذه العقود بخصائص تميزها عن غيرها من عقود الدولة الأخرى[0].

**عليه يمكننا تعداد هذه الخصائص بإيجاز على النحو التالي:**

1. أطراف عقود الإستثمار الدولية هم، الدولة بإعتبارها الطرف الأول والمستثمر بإعتباره الطرف الثاني والذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً وفقاً للقانون الذي يخضع له، فالدولة تعتبر الطرف الدائم في عقد الإستثمار الدولي سواء ظهرت في العقد بإسمها أو عن طريق إحدى شركات القطاع العام التي تتبع لها أو إحدى مؤسساتها، كما أن المستثمر قد يكون شخصاً وطنياً يتبع للدولة، أو أجنبي يتبع لدولة أخرى أو شركة متعددة الجنسيات.
2. تتسم هذه العقود بأنها من العقود الطويلة المدى، متعددة العمليات، ليست كعملية شراء القمح أو بناء سفينة مثلاً، وإنما تتعلق بإستغلال الموارد الطبيعية وتتم في خلال مدة زمنية طويلة، على نحو يتم معه إقامة منشآت وتجهيزات دائمة، تظل مملوكة للطرف المستثمر طوال مدة العقد[0]. وترجع فكرة إتساع الزمن في عقود الإستثمار إلى طبيعة المشاريع الإستثمارية وحجمها والذي يلعب دوراً حاسماً في تحديد مدة تنفيذ المشروع، حيث هنالك من المشروعات ما يتطلب تنفيذه وقت طويل نسبياً.
3. عقد الإستثمار الدولي عقد ملزم الجانبين، بحيث يرتب العقد إلتزامات متقابلة في حق طرفيه[0].

فالمستثمر يلتزم بالعديد من الإلتزامات الثلاثة في هذا العقد، وأهمها أداء الأقساط ومن ناحية أخرى تلتزم الدولة بتعويض المستثمر حال تعرضه لأحد الأخطار المضمونة في العقد، ولكن يلاحظ أن إلتزام المستثمر المضمون بدفع الأقساط إلتزام محقق ينفد في الموعد المنصوص عليه في العقد، أما إلتزام مؤسسة الدولة بالتعويض فهو إلتزام وليس إلتزام معلق على شرط واقف لأمكن تصور قيام إلتزام غير محقق أو إحتمالي[0].

1. تمنح عقود الإستثمار الدولي الطرف المستثمر، وطني كان أم أجنبي، المتعاقد مع الدولة حقوقاً وطنية كحقه في تملك مساحات مناسبة من إقليم الدولة المتعاقدة، الإقامة مشروعة الإستثماري أيضاً ممارسته سلطات واسعة في نطاق هذه المنطقة[0].
2. يتمتع الطرف الأجنبي (المستثمر) في هذه العقود ببعض الحقوق غير المألوفة والتي لها طابع شبه سياسي، كحريته في الإستيراد والتصدير والإعفاء سواء من كل أو بعض الضرائب[0].
3. تتميز عقود الإستثمار الدولية بطبيعة خاصة، يمكن توضيحها بأن هذه العقود غالباً ما تبرم بين طرفين كل منهم ينتمي إلى نظام قانوني يختلف عن الآخر، وهو ما يسمى بالعقود الإدارية والتي هي من عقود الإستثمار وأن أكثر عقود الإستثمار تكون الدولة المضيفة طرفاً فيها، ويعتبر عقد الإستثمار في هذه الحالة عقداً إدارياً ولكي يكون عقداً إدارياً يجب أن يكون أحد الطرفين من أشخاص القانون العام سواء تعلق الأمر بالدولة أو بأحد الأشخاص المعنوية الإقليمية المرفقية والتي تتعلق بمرفق عام وتهدف إلى تحقيق العامة، بينما بعض عقود الإستثمار لا تكون الدولة طرفاً فيها[0]، وعليه فإن عقود الإستثمار تعتبر في هذه الحالات عقوداً إدارية تسري عليها قواعد وأحكام العقود الإدارية[0].
4. عقود الإستثمار الدولية تعتبر عقود إحتمالية، بمعنى أن التعويض قد يستحق كاملاً بعد دفع قسط واحد أو قسطين وقد لا يستحق[0].

ومن جانب آخر يظهر جانب الإحتمال بالنسبة للمؤسسة في أنها لا تبني تقديرها للخسائر المحتملة على أسس رياضية، ثم تقوم بتغطيتها من واقع ما يدفعه مجموع المستثمرين المتعاقدين معهم[0].

1. تحتوي عقود الإستثمار على نصوص تهدف إلى تحقيق الثبات التشريعي، وعدم المساس بالعقد وإخضاعه لنظام خاص به، أو للقانون الدولي، لأن ذلك يعد حماية للطرف المستثمر والمتعاقد مع الدولة من المخاطر الناجمة عن طبيعة الدولة ذاتها، لأنها شخص سيادي قادر على إصدار التشريعات وإنهاء العقد بإرادته المنفردة[0].

2. عقود الإستثمار هي في جوهرها من عقود التعاون طويل المدى بين الدولة والمستثمر الأجنبي، وذلك لأن العقد يحقق مصالح كلا الطرفين ولتحقيقها يستلزم الأمر قدراً عالياً من التعاون وزمناً كافياً لإنجاز هذا التعاون.

3. بعض عقود الإستثمار تخضع للقانون العام والبعض الآخر يخضع للقانون الخاص.

4. عقد الإستثمار هو عقد زمني نموذجي، أي أنه مع توافر فترة زمنية معينة يتصور تنفيذ الإلتزام الإحتمالي من جانب الدلة[0].

5. عقود الإستثمار من العقود التي يفصل في منازعاتها عن طريق اللجوء إلى التحكيم، وذلك بتضمين شرط التحكيم في هذه العقود، والذي يعد حافزاً وضماناً مهماً للإستثمار الأجنبي، كما أن شروط إختيار القانون الذي يمثل ضماناً في هذه العقود للتحرر من سلطان القوانين الداخلية للبلد المضيف، وإعتماد الكفاية الذاتية لهذا العقد وتدويله، وذلك بإخضاعه لقواعد القانون الدولي، أو قواعد قانون التجارة الدولية[0].

6. عقود الإستثمار من عقود حسن النية، والمقصود بحسن النية هنا ليس المعنى المألوف للمصطلح، وإلا فكل العقود تعد من عقود حسن النية، وإنما المقصود بذلك أن هذا العقد يجعل الدولة بصفتها الضامن تحت رحمة المستثمر المضمون في خصوص البيانات التي يدلي بها عند التعاقد، والتي تتعلق بالخطر المضمون، فالدولة هنا تعتمد إعتماداً كبيراً على حسن نية المستثمر، فإذا أخل المستثمر بواجب حسن النية، ولم يدلي بجميع البيانات اللازمة لدرء الخطر أو لمنع تفاقمه بعد وقوعه فإن هذا الإخلال يبرر حق الدولة في إسقاط حق المستثمر في التعويض[0].

7. عقد الإستثمار عقد دولي، حيث يمتع عقد الإستثمار بالصفة الدولية وتوفير فرص إستثمار هادفة في الدول، فيخضع العقد لأحكام إتفاقيات دولية في بعض الأحيان، ويجمع بين طرفين لا تجمعهما جنسية واحدة، إذ تتطرف للعقد الصفة الأجنبية كأحد عناصره الفعالة، وينصب العقد على إستثمار دولي.

8. تخضع عقود الإستثمار الدولية في إبرامها لنظام التفاوض والإتفاق المباشر بين الدولة والمستثمر الأجنبي أياً كانت صفته، وذلك خروجاً عن المبادئ العامة في إبرام العقود الإدارية (نظام المناقصات والممارسات والتكليف المباشر)[0].

9. الهدف من عقود الإستثمار هو إنشاء أو صيانة أو إدارة المرافق العامة وكذلك توريد السلع والخدمات والتكنولوجيا الحديثة لهذه المرافق.

وبناء على ما سبق يخلص الباحث إلى أن عقود الإستثمار الدولية تتميز بعدد من الخصائص والمميزات أبرزها أنها عقود زمنية وهي من عقود حسن النية بجانب أنها عقود دولية ويخضع إبرامها إلى مراحل من التفاوض بين الأطراف،الى جانب ذلك فهي من العقود التي يتم حل منازعاتها في أغلب الأحيان عن طريق التحكيم.

**خاتمـــــة**:-

توصل الباحث من خلال هذه الورقة إلى عدد من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها في الآتي:

**أولاً: النتائج:**

1. إن التكييف الفقهي لعقود الإستثمار الدولية قد تجاذبته عدد من الآراء الفقهية ولكن أفضل تكييف لها هو أنها عقود جديدة مستحدثة تنأى بعض الشئ عن تكييف العقود الأخرى.
2. وضع الفقه الإسلامي عدد من الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند الإقدام على توقيع عقود الإستثمار بما يضمن توافقها مع الشريعة الإسلامية.
3. إزدهرت عقود الإستثمار الدولية في حقبة التسعينات من القرن الماضي وذلك لوفرة عناصر الإنتاج وقيام الشركات متعددة الجنسيات وتحقق التكامل للإنتاج الدولي الذي خلق أسواقاً تتجاوز حدود الوطنية.
4. كثرة التشريعات المتعلقة بالإستثمار في السودان بحيث خلقت نوعاً من عدم الثبات التشريعي، الأمر الذي أضر نوعاً ما بعمليات جذب الإستثمار وتشجيعه.
5. تعتبر عقود الإستثمار في غالبها الأعم عقوداً مدنية أكثر من كونها عقوداً إدارية.

6. تمتاز عقود الإستثمار الدولية بخصائص متعددة تجعلها تختلف بعض الشئ عن سائر العقود الأخرى.

**ثانياً: التوصيات:**

إن أبرز التوصيات التي يرى الباحث ضرورة إتباعها هي كالآتي:

- ضرورة التركيز والبحث العلمي فيما يختص بعقود الإستثمار الدولية نسبةً لقلة الدراسات المتعلقة بها
- أهمية مراعاة مسألة وضع الحدود الفقهية لهذه العقود حتى تتضح معالمها المميزة لها عن غيرها.
- ضرورة تحقيق الثبات التشريعي وذلك بالبعد عن إلغاء القوانين وإصدارها مرة أخرى، وذلك عن طريق صياغة تقنين وافي وشامل لعقود الإستثمار.
- العمل على جذب الإستثمار وذلك تخفيف الشروط القانونية التي تعيق عمليات الإستثمار.
- أهمية الرقابة الشرعية لعقود الإستثمار لضمان خلوها من المحظورات الشرعية.

## قائمـــة المصـــادر والمراجـــع:-

**أولاً: القرآن الكريم**

ثانياً: الكتب والدوريات:

أبو عبيدة الطيب سليمان ،عقد الوكالة الحصرية ،رسالة دكتوراه ،جامعةالنيلين،كلية االقانون 2012م.

أحمد المصطفى صالح،التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ،رسالة دكتوراه ،كلية القانون ،جامعة شندي ،2012م

أحمد سيد علي ،النظام القانوني في الشركات عبر الوطنية المعاصرة ،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر1983م

أحمد شحدة،عقد ال botقرارات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية،،المعايير الشرعية.

أحمد عبد الكريم سلامة ،نظرية العقد الدولي بين القانون الدولي وقانون التجارة الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،

أحمد محي الدين أحمد ،تطبيق نظام البناء والتمليك ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ،جدة العدد19

خالد الرشود ،تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ،الع

رمضان علي عبد الكريم ،الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات ،مصر2011 ،

رنا السيد بيومي ،عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ،رسالة ماجستير في القانون ،جامعة النيلين ،كلية القانون .2008

عاطف ابراهيم ،ضمانات الاستثمار في البلاد العربية ،على ضؤ أحكام المؤسسة العربية للاستثمار.

عبد الحميد الأحدب ،موسوعة التحكيم ،الكتاب الثاني ،بدون ناشر.

عبد الله العمراني ،تطوير وتعمير الوقف ،دراسة فقهية ،مجلة العلوم الشرعية ،العدد الحادي والثلاثين .

عبد الله بن مودور ،المختار،الجزء الثالث ،مطبوع مع شرح النووي منهاج الطالبين ،الجزء الثاني.

عبد الستار أبو غدة ،عقد البناء والتشغيل والإعادة ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،جدة،العدد التاسع عشر.

عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجة،قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإعلامي ،فتوى رقم 13/2عقد الامتياز وتكييفه الشرعي.

علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام ،منشأة المعارف ،الاسكندرية،1995م

عمر أبو بكر باخشيب ،النظام القانوني لعقود الامتياز ،مجلة القانون والاقتصاد ،العدد,99سنة 1999م

عون الشريف قاسم ،قاموس اللهجة العامية في السودان ،الدار السودانية للكتب ،1972م.

شعبان أحمد رمضان ،نطاق الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية،دار النهضة العربيةالقاهرة،سنة2010م.

صلاح الدين جمال الدين ،عقود الدولة في نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص،جامعة عين شمس ،1993م

محمد يوسف علوان،النظام القانوني لاستغلال النفط في العقود الاقتصادية الدولية سنة 1976م

ممدوح عبد الكريم،القانون الدولي الخاص،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الاردن.

محمد تقي الدين العثماني ،عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الجزء الرابع ،العدد التاسع عشر.

ناهد السيد خليفة ،حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية ،مجمع الفقه الاسلامي الدولي ،جدة،العدد التاسع.

نوفان العجارمة ،عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية ،مجلة دراسات الشريعة والقانون ،المجلد الرابع.

هشام صادق ،النظام العربي للضمان ضد المخاطر غير التجارية ،دار النهضة العربية ،1978م.

وائل عز الدين ،التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي ،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة،2010م.

يعقوب إليا حسين ،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ،الرياض،السعودية،الطبعة الثانية ،1422هـ.

يوسف عبد الهادي خليل الاكياني ،النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا ،مصر،1989م.

يوسف سليمان عبد الرحمن ،القواعد الموضوعية في القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود النفط ،صلالة،سلطنة عمان ،2014م.

.